بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

Palestinian National Authority

Ministry of Local Government

الرقم ..... No

التاريخ ١٩٩٨/١٠/١ Date

نظام اللافتات والإعلانات في منطقة الهيئة المحلية

صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة ١٥/أ من قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام اللافتات والإعلانات في منطقة الهيئة المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٨.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين

المجلس : مجلس الهيئة المحلية

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

الحرفة : أي تجارة أو صناعة أو مهنة أو أي عمل آخر .

المحل: المكان المخصص لممارسة حرفة .

اللافتة : كل إعلان أو بقطة أو كتابة أو أحرف ناقرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد بها الدعاية للترويج أو الإشارة لإسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء آخر .

ويشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة والإعلان الثابت أو المتحرك .

المادة (٣) : على الشخص الذي يمارس حرفة أو مهنة ضمن منطقة الهيئة المحلية أن يضع على باب المحل الذي يمارس فيه لوحة بالتصميم الذي توافق عليه الهيئة المحلية مكتوبا عليه إسمه أونوع الحرفة أو المهنة التي يمارسها على أن تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو أي لغة أخرى على اللوحة .

المادة (٤) : لا يجوز لأي شخص أن يعرض لافتة أو إعلاناً على محله أو على اللوحات المخصصة لهذه الغاية أو على أي حائط أو سطح أو مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المحلية أو من ينوبه .

غزة ت ٢٦٦٨٤٤ - ٢٦٤٧٦٤ ف ٢٦٤٧٦٤ ص.ب ٥٠٠ تلكس ٥٠٠ غزة

أريحا ت ٠٩ ٢٨٩٠٠٠ ف ٠٩ ٢٨٩٠٠٠

المادة (٥): على كل من يريد الحصول على رخصة لافتة أن يقدم طلباً الى البلدية وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً فيه شكلها ومحتواها والمادة المصنوعة منها وأن يرفق طلبه برسم تصويري للافتة التي ينوي وضعها وللبلدية المحلية الحق بأن تمنح الرخصة بشروط أو بدون شروط أو أن ترفض الترخيص مع بيان أسباب الرفض.

المادة (٦) : يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا النظام لمدة سنة وينتهي مفعوله في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من كل سنة ويجدد خلال مدة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التالية .

المادة (٧): تستثنى من الترخيص اللافتات واللوحات الحكومية والإعلانات العائدة للبلديات المحلية والجمعيات الخيرية وبيوت السكن المتضمنة إسم الساكن .

المادة (٨) : لا يجوز أن تشتمل اللافتة أو الاعلان على ما يمس بالشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام أو منفرة للمنظر العام وللمجلس في هذه الحالة إزالة اللافتة أو الإعلان فوراً وعلى نفقة صاحبها.

المادة (٩) : تستوفي البلدية المحلية عن اللافتات أو الإعلانات الرسوم السنوية التالية :

أ- (٥ دنانير) عن كل لافتة او إعلان ثابت لا تتجاوز مساحته متراً مربعاً واحداً .

ب- (٥دنانير) عن كل متر مربع إضافي أو جزء منه من اللافتة أو الإعلان .

ج- (٣٠ دينار) عن كل متر مربع أو جزء منه لكل لافتة أو إعلان ثابت يستعمل لعروض متكررة .

د. (٣٠ دينار) عن كل متر مربع أو جزء منه للافتات أو الاعلانات التي تعرض بواسطة شاشة عرض الكترونية .

هـ - تضاعف الرسوم إذا كانت اللافتة أو الإعلان لأكثر من وجه .

و. يستوفى عن الإعلان المؤقت نصف الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى هذا النظام إذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد عن أسبوعين .

ز. إذا تخلف صاحب اللافتة أو الإعلان أو الشخص المعلن عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد لدفعه يستوفى منه رسم اضافي بنسبة ٥٠٪ من مقدار الرسم الأصلي.

المادة (١٠) : يحظر وضع أي لافتة في شارع عام أو رصيف او أي مكان بصورة تعيق حركة المرور والسير أو تحجب النظر أو تحجب أي من اللوحات الإرشادية والتحذيرية .

المادة (١١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو نظام آخر يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٢٠) دينار دون المساس بحق الهيئة المحلية في إزالة المخالفة وتحصيل النفقات من المخالف مضافا إليها ٢٥٪ كمصاريف إدارية .

المادة (١٢) : الهيئات المحلية وموظفوها ومفوضيها والشرطة والأمن الفلسطيني مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (١٣) : يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (١٤) : تلغى أحكام أي نظام سابق إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

إستناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإنني أصادق على هذا النظام ويعمل به إعتباراً من تاريخه

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي